يسافرون في هاته الجهة من الصحراء الا ليلاً . وعليه قد قنا من ضفة نهر اواش اليوم عند الساعة الرابعة ونصف مساء اي قبل غياب الشمس بساعة ونصف في هذا الصقع وركبنا مطايانا ثم اخذنا بالجري السريع حتى قطعنا مضيق فتالي على نور النهار ومع ذلك احتملنا ما احتملناهُ من الحرّ مع ان الشمس كانت قد مالت الى الغروب فكيف بها لو كانت تتضرّم هواجرها فوق رؤوسنا ؟ . . . اما هذا المضيق فهو في ملتقى قسمين من جبال فتالي وقد مررنا بعد ذلك على معدن فحم حجري لكنّنا وجدناهُ بالأسف محروقاً من شدّة الحرارة وقد كسرنا قطعاً منهُ فرأيناها كقطع الرماد الحجري التي تسقط من نار القواطر في السكك الحديديّة . ثم تابعنا مسيرنا في الصحراء حتى درنا جبل فتالي واتينا على نصف مسافته من الجهة الشرقيّة الساعة التاسعة ليلاً فوقفنا هناك ولم نضرب خياماً بل تناولنا العشاء وفُرش لنا تحت القبّة الزرقاء فرقدنا ولا غطاء علينا غير السماء ولا فراش تحتنا سوى ديباج الحضيض حتى الساعة الثالثة بعد نصف الليل فنهضنا ورُفعت الاحمال على نور المشاعل فسرنا (البقيّة للعدد الآتي)

مجمع دير المخلّص

المعقود تحت رئاسة البطريرك اثناسيوس الخامس جوهر سنة ١٧٩٠
تولى نشرهُ حضرة الاب كيرلّس شارون الروي الملكي

توطئة

قد تلاعبت ايدي الضياع باعمال هذا المجمع رغماً عن قرب عهده واوشكت ان تمحيها نسياً منسياً لكنّنا بمونهِ تعالى وقفنا على بعض نسخ منهُ منقولة عن النسخ الاولى المفقودة التي وقفنا غبطة البطريرك والسادة للطارنة وقد نشرت مجلّة المشرق (٨ : ٥٨ و ١١١) صورة الرسالة العامّة التي بعث بها البطريرك للسادة هذه الاعمال

ولكي يفهم القرّاء نظام رتبة كراسي الاساقفة اوانئذٍ وجب التنبيه انهُ في ايّام كيرلّس السادس طاناس وفيا بعده من السنين ارتسم عدد من الاساقفة لكنّهم لم يتمكّنوا من الاقامة في كراسيهم فحفظوا فقط لقبها وهذا ما يدعوهُ المجمع « بالنظام القديم » . وفي النظام الجديد لم يتجاوز المطارنة ثمانية عدداً . وليسلم القارئ الكريم ان ما يوجد من الخلل والنقصان في هذه النسخة سببهُ بلْ حدث للنسخة القديمة في مراضع شتّى فنرجو منهُ المعذرة ومن الله الثواب

بسم الآب والابن والروح القدس آمين .

الجلسة الاولى

انهُ في هذه الجلسة الكائنة في الساعة الثامنة من النهار اجتمع قدس السيّد البطريرك الكلّي الطوبى والاساقفة الكلّي شرفهم في كنيسة دير المخلّص حيث كان الانجيل المقدّس موضوعًا على كرسيّ باحتفال وجلال وجلس قدسهُ في المكان الأشرف والاساقفة المحترمون كلٌّ برتبتهِ وتلوا قانون المجمع الثيتاوي مع لفظة «والابن» فافتتح قدسهُ بعد ذلك بعظة مختصرة حثَّ بها آباء المجمع على ان يوجهوا النيّة الى مجد الله والخير العام . ثم كلّف حضرة السيّد كير اغناتيوس مطران بيروت ليعمل عظةً على هذه الجمعيّة المقدّسة لاجل توضيح ما تقدّم وافادهُ قدسهُ في خطبتهِ المختصرة . وبعد كمال الوعظ شرعوا يتفاوضون بخصوص الاقرار بالايمان المقدّس الصريح وهل هذا يخصّ الجميع سيّما الداخلين بالايمان المقدّس جديدًا او يخص الكهنة فقط وهم يبثّونهُ لتلاميذهم ويُفهمونهم حقائقهُ وهل يلزم لذلك امانة اوربانوس (١ فبعد هذه المفاوضة اتّفق رأي قدسهِ مع رأي الاساقفة العام وحدّدوا القضايا الآتي ذكرها :

١ ان ينتظم قانون ايمان مستند على قوانين المجامع المقدّسة ويُنظم فيهِ الاعتقاد بالخمسة اشياء (٢ مع بعض قضايا أُخر . . . وتكون صورة هذا الايمان بمنزلة واسطة اعلان الايمان للكهنة الذين في الرعايا فيلزمهم ان يفهموها ويرشدوا بها رعاياهم سيّما الداخلين جديدًا بالايمان المقدّس

٢ ان يُقبَل كلما حدّدهُ المجمع التريدنتيني ممّا يخصّ الايمان والاسرار المقدّسة بمنزلة قاعدة قواعد الايمان وما حدّدهُ المجمع المذكور ممّا يخصّ التهذيب الكنائسي والعوائد الكنائسيّة وما يخص النظام في منح بعض الاسرار المقدّسة وغيرها ممّا لا يوافق

---

١) يريد صورة الايمان التي فرضها البابا اوربانوس الثامن على الشرقيين الراجعين الى الكنيسة الكاثوليكية . وقد طُبعت مرارًا

٢) اي القضايا الخمس التي ينكرها المنفصلون وهي رئاسة الحبر الروماني وانبثاق الروح القدس من الآب والابن وسعادة الابرار برؤياه تعالى بعد وفاتهم والوفاء عن الذنوب الخفيفة في المطهر واستمال القطير في القداس

طقسنا الرومي وعوائد كنيستنا . ولا يوجب ادنى خطر في الاسرار المقدَّسة فلا نلتزم بممارسة ما خالفتهُ طقوسنا وعوائدنا المثبَتة والممدوحة من الاحبار المعظَّمين

٣ لتلتزم كهنة الرعايا تحت الثقل ان يقتني كلٌّ منهم ايضاح التعليم المسيحي الكبير لكي يفهم منهُ اخصّ القواعد الدينية ويفيد بها رعاياه . ثم يقتني قدسهُ والسادة مع الآباء رؤساء الرهبان بطبع التعليم المسيحي الذي حصل الاعتماد عليهِ متى فُحص جيّدًا وانتُقد من قدسهِ

الجلسة الثانية

اليوم الثاني في ٥ تشرين الاوّل عُقدت الجلسة الثانية باكرًا . انهُ بهذه الجلسة تُليت عمليّات المجمعين المقدسين اللذين تمَّا بزمان السعيد الذكر البطريرك كيرلس فالمجمع الاوّل سنة ١٧٥٢ والمجمع الثاني سنة ١٧٥٦ ثم الارشاد الذي حضر من المجمع المقدَّس ولاجل اطالة المفاوضة توقَّف التحديد

الجلسة الثالثة مساء

انهُ في هذه الجلسة بعد ان تفاوض آباء المجمع فيما يخصّ الشركة مع المشاقين في الامور الروحيّة وفيما يخصّ الاسرار قد تحدّدت هذه الاوامر :

١ انهُ لا يجوز الاشتراك مع المشاقين في الاشياء الروحيّة كنيًا

٢ انها لا تجوز زيارة كنائس الاراقنة ومقاماتهم بنوع من الانواع قطعًا . ومن ثمَّ لا تجوز لها النذورات ابدًا واذا وجدت نذورات للكنائس المذكورة فلتحقّ الى الكنائس الكاثوليكيّة واما ما يخصّ الاسرار التي تلتزم جملة اشياء ضروريّة لخدمتها حسب رسمها من السيّد المسيح فبعد الفحص عنها من آباء المجمع واطلاعهم على الخلل الجزيل الواقع عمومًا وخصوصًا في توزيعها من اكثر الكهنة في هذا الزمان قد اتّفق رأيهم في تحديد الرسومات اللازمة لاصلاح كل خلل وابقوا تحريرها الى الجلسات الآتية بعد . . . (انتهت جلسة) اليوم الثالث في ستّة تشرين الاوّل

الجلسة الرابعة باكرًا في سرّي المعمودية والميرون

ان قدسهُ الكلّي الغبطة والسادة الكليّو الشرف قد اتّفق رأيهم في هذه الجلسة ان يحدّدوا الاوامر الآتي ذكرها لاصلاح ما يصدر من الخلل في توزيع السرّين المذكورين

١ ان الكهنة خدّمة الرعايا يلزمهم تحت ثقل الذمّة والقصاص الكنائسي بان يعلّموا القوابل صورة العماد ويفهموهنّ تلاوتها مستقيماً حتى اذا حصل خطر للاطفال حين ايلادهم يعرفوا ان يتلوا الصورة مستقيماً مع تقدمة النيّة ووضع المادّة الحقيقيّة وان الكهنة تفحص جيّدا القوابل وغيرهنّ من النساء اللواتي يكونّ رشمنَ اولادًا كيف تتمنّ ذلك لكي يعلم الكهنة ان كان تلزم اعادة العماد ام لا فليحذروا من العماد شرطيًا حيثما يجدوا خللًا ما واضحًا لانهُ حينئذٍ يلزم من دون شرط وليكونوا ايضاً مستيقظين في الامكنة التي يوجد فيها قوابل مشاقّين لانهُ يلزمهم لذلك ان يرشدوا اهل المولود ان يرشموا الاولاد الذين تحت الخطر

٢ قد حتم آباء المجمع انهُ حيث توجد كنائس لا يجوز العماد في البيوت الّا عن ضرورة باهظة

٣ ان الكهنة تلتزم في خدمة هذا السرّ المقدّس بلبس الحلة الكاملة الكهنوتية وباستعمال ربتة زنّار الولد بعد العماد وبعد اتمام الخدمة كلها يفكّ الزنّار بطقسهِ حسبما هو معيّن في الافخولوجي ومن يسلك بالخلاف فيسقط بذات فعلهِ ... ما عدا في الضرورة الباهظة

٤ قد امر هذا المجمع المقدّس بان لا يقف اشبين في قبول المعمّد الّا من يكون كاثوليكيًا وكامل السن اعني من خمس عشرة سنة فصاعدًا وذلك يكون من اقرباء المولود واذا لم يوجد من اقاربهِ فليتقدّم غيرهُ حيث انهُ يكون مشهورًا لهُ بالتقوى وحسن السيرة وقبلًا يتطهّر بالاعتراف النقي ومن ثمّ قد يجب على الكهنة ان يفهموا الاشابين ما يلزمهم نحو اولادهم الروحيين من قبل وظيفتهم

٥ انهُ من حيث ترتّب في المجامع المقدّسة ان القرابة الروحيّة اعني الصادرة عن المعموديّة والميرون تُحسب كالقرابة الدمويّة الى سابع وجه فحتم مجمعنا هذا الجليل ان تُحفظ هذه القرابة بتدقيق. ولاجل ذلك قد حتم آباء المجمع بقيام الاشابين من الاقرباء وقد وضعوا تحت طائلة الحرم الوالدين الذين يعتمدون اولادهم وامّهم محفوظ لرئيس الابرشيّة الّا اذا وجد الطفل في خطر الموت ولا يوجد احد قطّ غيرهما وامر ايضاً بان لا يصير نذر من الوالدين في ان يعتمدوا اولادهم في الاماكن البعيدة عن وطنهم بل في كنيسة المكان الذي ولدوا فيهِ وان لم توجد كنيسة في المكان ذاتهِ

او بعدت عنهُ نصف ساعة فليُعمَّد في البيت وان الاطفال لا تبقى بلا عماد اكثر من ثمانية أيام واذا وجدت ضرورة فخمسة عشر يوماً واذا تجاوزت هذه المدَّة ان كانت من اهمال الكاهن فيقع تحت الرباط وان صار ممانعة من الوالدين فيسقطا تحت طائلة الحرم وحلَّتهم محفوظة ايضاً. ثم يجب على كل كاهن خادم رعيَّة ان يملك دفتراً يحرّر فيه اسماء الكهنة المعمّدين واسماء الاولاد المعمَّدين ووالديهم واشابينهم بتكنيتهم ويؤرخ السنة واليوم من الشهر الذي فيه اعتمدوا ومن يعتقد الاساقفة رعيَّتهم فليطلبوا هذا الدفتر من الكهنة ويحرّروهُ في السجلّ المحفوظ في كلّ ابرشيَّة بخزانة كتابات الاساقفة. ثم انهُ برسم موجب قوانين الجامع المقدَّسة قد يمنع مجمعنا هذا الشريف الرهبان القانونيين من ان يكونوا اشابين لأقربائهم ولا لغيرهم ومن يتعدَّى ذلك ان كان كاهناً فيسقط حالاً بالرباط وان كان راهباً بسيطاً فقصاصهُ يكون بالمنع الكلّي عن اقتبال الاسرار المقدَّسة وحلّهم محفوظ لاسقف الرعيَّة

اليوم الرابع . . . في السابع من تشرين الاوَّل . . .

الجلسة الخامسة مساء في سرّ التوبة

ان قدسهُ مع الآباء في هذه الجلسة ملاحظةً للخلل المسكن وقوعهُ في هذا السرّ المقدَّس قد تفارضوا فيما يخص خطيئة الاغراء والحل الممنوح من الكاهن لشريكهِ في الخطيئة. فمن الاولى قالوا ان خطيئة الاغراء هي كل قولٍ وفعلٍ ولو كانت بحركاتٍ بعيدة او باشاراتٍ خارجة يُفهَم بها كل امرٍ دنس فاذ ذاك لاجل مداواة الفساد العظيم الصادر عن هذه الرذيلة في السرّ المقدَّس حدَّدوا اوّلاً ان الكاهن المغري (لا سمح الله ان يوجد من هو هكذا) انهُ لاجل فعلهِ هذا المنكر يُربط موبَّداً عن الاعتراف. ثانياً يُمنع عن القدّاس وباقي الاسرار مدَّةً محدودة تكفي حسب فطنة الاسقف عدا القوانين الاخرى المفروضة واللازمة لمداواة من هو كذا. واماً ما يخص المغرّى فيحتم هذا المجمع بان لا يجوز حلُّهُ في سرّ التوبة قبل ان يخبّر الاسقف وان لم يمكنهُ الوصول للاسقف او لاجل سببٍ آخر مقبول فالكاهن يقدر ان يتمّم هذا الامر باذن المغرّى

٣ الذي من الكهنة يُسمع عنهُ قضايا مثل هذه او غيرها مشينة لا يجب ان يُحكم عليهُ بدون فحص كافٍ وشهاداتٍ صادقة حسب وصيَّة الرسول الالهي والقوانين

المقدسة ومَن يثبت عليهِ شيء مشتهر لا يجوز ان يُترَك قصاصهُ لئلّا يزداد عارفو امرهِ شكًّا ويوجبوا الملامة على الرؤساء.

٤ لا يجوز للكاهن ان يحل شريكهُ كليًّا حسب تحديد المجامع المقدسة والاحبار المعظّمين

فبعد انتهاء هذه المفاوضة والحتم رسم ايضًا آباء المجمع بعض اوامر ماتحقة بمن يباشر هذا السرّ فقالوا: اوّلًا: يتاصص الكاهن الذي يظهر ادنى اشارة الغيظ لذهاب تلميذهِ الى محلّ آخر ولو كان مانعهُ عن الحلّ او رابطهُ سواء كان لسببٍ سرّي او لسببٍ ظاهر الّا ان يكون مانع تلميذهُ عن الاعتراف لسبب حقّ كاذبي او لوصيّةٍ اطلقها عليهِ بامرٍ عادل وهو رئيسهُ او كاهنهُ الاعتيادي. ومن يثبت عليهِ شيء من هذا فليُقاصَص من اسقفه بالرباط عن درجتهِ. ثانيًا يحفظ الكهنة جميعًا التحديد الحاتم على انهُ لا يُقبل من يأتي طالبًا الاعتراف من احد الكهنة قبل ان يسأل عن سبب تركهِ معلّم اعترافهِ الاعتيادي لئلّا يكون ساقط باحد الاسباب الموجبة مسك الحلّ او غيرها من القضايا الأُخر ويزيد على خطاياه نفاقًا واذا لم يروا لهُ سببًا يمنع فليقبل اعترافهُ بحبّ ابويّ. ثالثًا . . . فليلاحظ الكهنة جميعًا بهذه الحكمة السرّية ما يجب الفحص عنهُ. كالسؤال عن تعشّق الملكات الرديّة في المعترفين وكباقي القضايا المضادّة فضيلة العدل وغير ذلك . . . هكذا ان كان المعترفون عارفين اخصّ قواعد ايمانهم كقانون الايمان وباقي القواعد الدينيّة التي اذا لم يكونوا عارفين بها حسب امكان فهمهم فلا يجوز حلّهم ومناولتهم الاسرار المقدّسة

كل الاساقفة يجب عليهم ان يجعلوا لهم بعض محفوظات يخص سلطتهم حلّها لافادة رعاياهم وقلع الملكات الرديّة منهم كالساقط في خطيئة الاغراء والمُغرَى الذي لا يخبر الاسقف والساحر صوريًا والعاقد والساعي في ربط المتزوجين والساعي في اسقاط الجنين باي سبب كان والراجع من الارتقة الى الايمان والمختلس رسائل المجمع المقدّس او السيّد البطريرك او اسقف الابرشيّة والساقط بمانع الزيجة بعد اكتمالها وقبلهُ وضارب الاكليريكيين. اخيرًا قد حتم مجمعنا هذا المقدّس بان الكاهن الذي يفرض قانون قدّاسات على المعترف لا يقدّسها هو بل فليأمرهُ ان يعطيها لغيرهِ

اليوم الرابع . . . في السابع من تشرين الاوّل . . .

الجلسة السادسة باكرًا في سرّ القربان المقدّس

انهُ لمَّا كان هذا السرّ اشرف واقدس من باقي الاسرار جميعها فلا ريب في ان الكهنة باجمعهم يلتزمون بان يبذلوا كل جهدهم لكي يكملوهُ بكل الاحترام والعبادة اللائقة والمتوجبة نحوهُ ولذلك قد رأى مجمعنا هذا المقدّس بان يرسم تلك الاوامر الضروريّة لإزالة كل خلل ممكن وقوعهُ في تكميل خدمة هذا السرّ الواجبة . . .

١ لا يبتدئ الكاهن في لبس البدلة ان لم يكن استعدّ الاستعداد الواجب تاليًا صلوة الباب حسب ما هي مرتّبة في القنداق وانهُ في لبسهِ البدلة لا يترك شيئًا من الاستيخونات المرتّبة لكل قطعة منها ومن ثمَّ يتمم الذبيحة باعداد الطغمات جميعها وان لا تكون الجوهرة ضخمة ولا رقيقة للغاية وكذلك الاجزاء تكون بطريقة الاعتدال وهذا النظام يجب حفظهُ مع المتناولين ايضًا . واما القربان المقدّم للذبيحة الالهية فليكن خبز يومهِ وان تعسّر فليكن خبز يومين وعند الضرورة الكليّة ليكن خبز ثلثة ايام وينبغي ان يكون نظيفًا ومختومًا ما عدا في الاماكن التي يمكن ختمهُ لسبب الاضطهاد واما بخصوص الخمر فيلزم ان يكون جيّدًا غير مخامره فساد البتّة ولا يُقدّس من الخمر المعصور حالًا . بل اقلّما يكون بعد ثمانية ايام من عصيرهِ . وذلك عن ضرورة شرعيّة ويكون رائقًا خاليًا من المكر

٢ فليعتنِ الاساقفة بالتنبيه على الكهنة بنظافة الستورة وكتّانات الهياكل ونظافة البدلات وليفتقد الاسقف وعيّتهُ في كل سنة ليصلح الخلل الذي يجدهُ واقعًا في الكتائس وينبّه الكهنة والوكلاء المتسلّمين مداخيل الكتائس على اصلاح الخلل الحادث فان استمرّوا متقاعدين عن ذلك فليطلق عليهم القصاص

٣ ما عدا الانديميي الموجود على مائدة التقديس يجب ايضًا وضع انديميي آخر على المذابح الصغار التي لإعداد المواهب ويكون مفروشًا تحت الكتّانة بسبب رجوع الجسد الالهي ثانيةً

الجلسة الثانية مساء في السرّ ذاته

وهي الجلسة السابعة

١ ليعلم كلّ من الكهنة انهُ لا يجوز لهُ على الاطلاق ان كان في الكتائس او خارجًا عنها ان يقدّس بدون انديميي وان الهياكل لا يكون فرشها اقلّ من ثلثة

طوق نظيفة ويكون موضوعاً الصليب عليها وبعض الايقونات وشمعتان عاديتان وشمعة واحدة للذبيحة .

٢ يتحدَّد على الكهنة جميعاً في كل مكان انهُ حيث تكون كنيسة مشاعة لا يجوز ان يقدَّس في محلٍّ آخر ولا في أيَّة ضرورة كانت

٣ حيث لا تكون كاتس موجودة فلتكمل الذبيحة الالهيَّة في احسن الاماكن واليقها . والكهنة الذين يخالفون هذا التحديد يُقاصصوا من الاسقف

فليُمنع تحت القصاصات من الاسقف من يتمم الذبيحة الالهيَّة في أيَّة آنية كانت دون الفضَّة والنحاس المطلي . واماً جوزة الكاس فيلزم ان يكون فضَّة مطليٌّ داخلها . واماً الصينيَّة حيث الضرورة فلا باس من ان تكون نحاس مطلي او فضَّة ساده وبحال الفقر الكلي لا باس من عدم طلي جوزة الكاس وينبغي الاسقف ان يلاحظ هذه كلها مع الاواني المكسورة والمشعورة ويمنع القدَّاس بها حتى تُصلح . . .

٥ يُحتم على الكهنة جميعاً ان لا يقدموا المواهب الَّا على المذبح الصغير المختص لاعداد الذبيحة حينما يمكن تكوينه امر لازم ويرسم اشياء مقدَّسة . فمن ثمَّ لا يجوز تركهُ الَّا عن ضرورة واجبة ثم انهُ لا يجوز ان تكون الستورة التي تضع عليها القرابين المقدَّسة ان كان في الهياكل والمذابح التي هي داخل الكنائس او كان خارجاً عنها من اغطية النساء او من اشياء مستعملة لخدمة عاليَّة ولا تستعمل العامَّة للهيكل الَّا مكشوفي الرؤوس وبوقت الذكرات فقط ما عدا الخادم ولا يحضروا فيهِ قدَّاساً ولا صلوات . ثم يمنع مطلقاً دخول النساء والبنات للهياكل لاي سببٍ كان . هكذا يمنع الاعتراف بها عن غير ضرورة لازمة

اليوم الخامس في الثامن من تشرين الاوَّل في نهاية ما تبقى في مادَّة سرّ القربان المقدَّس

الجلسة الثامنة باكرًا

انهُ في هذه الجلسة قد حدَّد آباء المجمع الرسوم الآتي ذكرها

١ انهُ لا يجوز للكاهن ان يتقدَّس خلواً من بخورٍ عدا في أيَّام الاضطهاد ولضرورة واضحة ثقيلة فقط . ثانياً انهُ لا يصير الَّا قدَّاس واحد على كل هيكل وعند كثرة الكهنة يشتركوا مع بعضهم في القدَّاس الالهي . ثم لاجل الضرورات الفرديَّة

الممكن حدوثها فتحلل الاساقفة في كل كنيسة مشتهرة هيكلاً واحداً لتكرار القدّاس عليه في حين هذه الضرورة ومَن يتعدّى هذا فليتقاصص من الاسقف

٢ ان افشين التقدمة لا يُقال الّا مرّة واحدة من كل كاهن ثم انهُ لا يلتزم الكهنة المشتركون معاً بالقداس بقول الكرازات كلٌّ بمفرده بل يكفي أن يسمعوها من الافيروس ولا يلتزمون الّا في الاعلانات والافاشين فقط . والذين يشتركون في القداس الالهي يجب ان يكونوا صائمين وانتشحوا بالبدلات قبل الشروع بالقدّاس

٣ فليُحتم على الكهنة تحت القصاص المفروض من الاساقفة ان يقدّسوا جميعهم بطاس واحد حسب القنداق المطبوع المشتهر بالحركات والتبخيرات وغيرها . ولا يسع الفم او فم الكأس بالكاليات . وليسك الجميع لحن الكنيسة الاعتيادي ولتترك كليًا باقي الالحان المستعملة بوزن الموسيقى العاليّة والانغام المائقة وذلك ليس فقط في خدمة القدّاس الالهي بل في كل تراتيل الكنيسة وطلباتها . ولتعتنِ الاساقفة مع الرؤساء القانونيين في ابرشيتهم بحفظ هذا النظام وليُحتم على الكهنة جميعاً ان يبذلوا كل مجهودهم لتقديس هذا السرّ الالهي بكل اصغاء وورع وخوف بدون مسابقة واستعجال وتلهوج وان لا يفوتوا شيئاً في الذبيحة من وضع الطلمات وغيره وان لا يكون القداس اقلّ من نصف ساعة من حين ابتداء الذبيحة الى انتهائها

ثم ايضاً يُحتم على الكهنة والشمامسة الذين لا يحسنون القراءة الرومية حسب الامكان بان لا يقولوا في القداس الاعلانات والسنابثيات والكلام الجوهري في الروسي اصلاً بل في العربي فقط واما بخصوص الزاون (ζεών) فلا يوضع الّا في القداديس المشتهرة فقط ولا اذن للكهنة ان يختموا القداس قبل يتلذذوا الاسرار المقدّسة الّا اذا كان الناس عتيدين ضرورةً ان يعترفوا ويتناولوا وكل كاهن يتعدّى هذا الحتم يسقط في الرباط بذات فعله وحين يتناول الكاهن السرّ الاقدس فليأخذ منّ السرّ الالهي الموضوع في الصينيّة مرّةً واحدة فقط حسب تعيين القنداق والاجزاء التي تبقى يترلها باسفنجة في الكأس ويبطل منذ الآن تنزيل الاجزاء في الكأس بالاصابع مطلقاً بل بالاسفنجة . اخيراً بعد تناول الكاهن الاسرار الالهيّة يمسح الانديميي بالصينيّة باهتمام كلّي . وفي اختتام القداس امّا يرفعهُ او يضعهُ في جانب المائدة المقدّسة ولا تطوى البدلات فوقهُ قطعاً ولا يضع على الوانذ شيئاً كليًا من بدلات وقلاليس

وغيره ولا يسمح للكهنة بان يناولوا الاولاد القربان المقدس الّا ان يكونوا بلغوا من العمر سبع سنوات ويتناولوا في عيد الفصح فقط . واما بعد بلوغهم الثمان سنين فيُسمح لهم بالتناول المتداوم وهذا موقوف على فطنة معلمي الاعتراف واما الذين يفوت عليهم عيد الفصح بلا تناول الاسرار المقدسة فلينبّهوا اوّل وثاني وثالث مرّة من الكاهن وان كان بعد التنبيه لم يذعنوا ويتقدّموا لقبول الاسرار فليُعلم بهم الاسقف ليطلق عليهم القصاص ولذلك منذ احد الشعانين فليتنبه الرعاة جميعًا الشعب المسيحي بحفظ الوصيّة الكنائسيّة بالاعتراف والتناول في عيد الفصح وان التحديد المذكور هو من الشعانين الى احد توما ولكي لا يتوهط المسيحيّون بالقصاص المفروض من الكنيسة فليُفتحوا مدّةً عن ضرورة لاولئك الذين يتخلّفون مع التنبيه المتداوم والتفسيح المذكور يكون الى خميس الصعود وبالفسحة الى احد العنصرة . . .

اليوم السادس في ٩ من تشرين الأوّل

الجلسة التاسعة في سرّ مسحة المرضى

انهُ اذا كانت توجد اختلافات كثيرة في الرتبة المستعملة في خدمة سر المسحة المقدّس فلاجل رفع هذا الخلل قد حتم مجمعنا المقدّس انهُ من الآن فصاعدًا لا تستعمل كهنتنا الروميون في جميع الابرشيّات في سرّ المسحة الّا الترتيب المسلّم من زمان السعيد الذكر البطريرك كيرلّس الخوّر هنا ومنهُ ترسل نسخ الى كل مكان ويتمّ هذا السرّ بالاحترام الواجب وايقاد الشموع وباقي الاحتفال (لهُ تابع)

قيمة الحياة

لحضرة الخوري الفاضل عنوئيل فضل (تتمّة)

قال علماء الوضعيّين انّ ضابط الافعال وقاعدة الآداب هو خير اللفيف او الخير العام . امّا الخير العام فهو عبارة عن صحة الجمعيّة وحصولها على جميع وسائل المعاش والطمأنينة فينتج من ذلك انهُ متى وُجدت الجمعيّة في صحّتها الكاملة وتمتّعت بالأمنيّة ورتعت في الخصب والنعمة كانت هي اديّة واصبح اعضاؤها ادباء